

**ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 48.16 الموافق
بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل
من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز
التعاون المشترك والوقاية من المخالفات
الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول
أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل
الحر «اتفاقية أغادير» الموقعة بعمان
في 18 فبراير 2015**

**ظهير شريف رقم 1.17.52 صادر في 8 ذي الحجة 1438
(30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 48.16 الموافق
بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل
الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من
المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول أعضاء
الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»
الموقعة بعمان في 18 فبراير 2015¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.16 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير» ، الموقعة بعمان في 18 فبراير 2015 ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017)، ص 5166.

**قانون رقم 48.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون
الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية
وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية
والبحت عنها وردعها بين دول أعضاء الاتفاقية العربية
المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقعة بعمان
في 18 فبراير 2015**

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز
التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية ولبحث عنها وردعها بين دول أعضاء
الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقعة بعمان في 18 فبراير
2015.